الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle
*Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle* منشور على (https://www.haca.ma)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-17

[A [1] +A [1-

# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-17

11 يوليوز 2017

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-17**

**المؤرخ في 16 شوال 1438 (11 يوليوز 2017)**

**المتعلق ببرنامج "مع المحلل" الذي تبثه**

**شركة Audiovisuelle Internationale**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه؛

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة **Audiovisuelle Internationale**، خصوصا المواد 6 و1.8 و2.8 و2.34؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعـد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 27 ماي 2017 من برنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو ميد" التابعة لشركة "**Audiovisuelle Internationale**"؛

**وبعـد المداولة:**

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج الذي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص حلقة 27 ماي 2017 من برنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو ميد" التابعة لشركة " **AudiovisuelleInternationale** "، والتي تطرقت للأحداث التي تعرفها بعض مناطق المملكة وذلك من خلال استعمال عبارات، جاءت على لسان الضيف القار للبرنامج، من قبيل:

"*(...)* درتيها قد بها احنا مني تنشعلوا العافية تدخلوا ليماها وسير سول علينا أ الكسول، أ

[illegible]

*(...)* [illegible] *(...)*";

وحيث تنص المــادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: "[illegible].

[illegible]

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة "**Audiovisuelle Internationale**" على أنه: " [illegible] *(...)*

[illegible]"

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر تحملات شركة " **Audiovisuelle Internationale** " على أنه: " [illegible]."

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات شركة "**Audiovisuelle Internationale**» على أنه: " [illegible].

[illegible]:

- [illegible]

- [illegible] ..." [illegible]

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: "[illegible]

[illegible] ";

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2017 توجيه طلب توضيحات لشركة " **Audiovisuelle Internationale** " بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 يونيو 2017 برسالة
شركة "**Audiovisuelle Internationale** " تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وطرق بثها، تضمن البرنامج عبارات، جاءت على لسان الضيف، ذات حمولة قدحية وتحط من الكرامة، وإن كانت غير مرتبطة باسم معين، إلا أن السياق الذي جاء فيه يمكن من ربطها وبشكل واضح ومباشر بأحد المحتجين في إطار الأحداث التي تعرفها بعض مناطق المملكة، وذلك دون تدخل من منشط البرنامج وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل ما تضمنته الحلقة السالفة الذكر مخالفا للنصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل؛

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر قدّمت في مجملها تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما نُسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة " **Audiovisuelle Internationale** " على أنه: " [illegible]:

- [illegible]

- [illegible] ...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة " **Audiovisuelle Internationale** "؛

**<u>لهذه الأسباب:</u>**

1. يصرّح أن شركة " **Audiovisuelle Internationale** " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر؛
2. يوجّه بهذا الخصوص إنذارا لشركة " **Audiovisuelle Internationale** "؛
3. يأمر شركة " **Audiovisuelle Internationale** " بأن تبث في بداية حلقة برنامجها " **مع المحلل** " الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار تلاوة البيان التالي:

"[illegible] ***27*** [illegible] ***2017*** [illegible] "[illegible]" [illegible] **.**

[illegible] ***11*** [illegible] ***2017*** [illegible]"[illegible] " [illegible] "[illegible]";

1. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة " **Audiovisuelle Internationale** " ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ. 16 شوال 1438 (11 يوليوز 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

**عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،**

**الرئيسة**

**أمينة لمريني الوهابي**

---

**روابط**
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]